

رئائن بالجُهُ فُولِيِّيْنَ



الثمن ١٥ جنيها

السنة ١٩٧هـ الصادر في يوم السبت ١٠ جمادي الآخرة سنة ١٤٤٥ الصادر في الموافق (٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد ۲۸۷

محتويات العدد

| م الصفحة | رقد | 2 |
|------------|--|---|
| | | وزارة الداخليــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| ٧ | } قرار وزار <i>ی</i> رقم ۸۱۱ لسنة ۲۰۲۳ | وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية |
| ۲ ٤ | : قرار رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٢٣ | |
| 77 | : قرار رقم ۲۹۸۰ لسنة ۲۰۲۳ | |
| ۳۲-۳. | قرارا توفیق أوضاع جمعیتین | محافظ ة القامرة مديرية التضامن الاجتماعي |
| ٣٤ | قرار قید رقم ۱۷۱۹ لسنة ۲۰۲۳ | محافظ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| 40 | : قرار توفيق أوضاع جمعية | مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية |
| _ | : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | إعلانات مذانفة |
| All Torons | : إعلانات فقد | 13/ 11/10/10 |
| 1 | : إعلانات مناقصات وممارسات | 1/2/1/2 |
| - 7 | : إعلانات بيع وتأجير | 9 86. |
| The same | : حجوزات - بيوع إدارية | 4/1 |

قسرارات

وزارة الداخلية

قىرار رقم ٢٤٥٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قــــرر :

مادة 1 - يُؤذن لكلِّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ أحمد محسن أمين رحيم - وآخرهم السيد/ سمير سيد السيد محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحریرًا فی ۲۰۲۳/۱۱/۳۰

بيسسان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد | الاســـم | مسلسل |
|-------------------------------|-----------------------|--|-------|
| الأمريكية | أستراليا ١٩٨٢/٤/١١ | السيد/ أحمد محسن أمين رحيم | 1 |
| » | أمريكا ٢٠٠١/١١/١٣ | السيد/ يوسف محمد وحيد الدين عبد الغنى جعفر | ۲ |
| » | أمريكا ۲۰۰۳/۱۰/۲۸ | السيد/ عبد الله طارق محمد عبد الفتاح خويصة | ٣ |
| » | القليوبية ١٩٩٨/١٢/٣١ | السيد/ محمد عصام سعيد إبــراهيم عــويس | ٤ |
| » | القاهرة ١٩٩٧/١١/١٩ | السيد/ يوسف خالد صلاح الدين محمد عوض | 0 |
| الهولندية | الجيزة ٢٥/١٠/١٩٩٤ | السيد/ أحمد مصطفى عبد الحليم جميل | ٦ |
| » | الإمارات ۲۲/۱۰/۲۲ | السيدة/ إنجى سعيد عبد السلام محمد | Y |
| التركية | الكويت ٥/٧/١٩٨١ | السيدة/ مها حمدي محمد الدماصي | ٨ |
| » | الإسكندرية ٢٠٠٥/١٢/٢٣ | السيد/ معاذ وليد عبــد الله عبــد الله مرســـي | ٩ |
| الإيطالية | الدقهلية ١٠٠٥/١٠/١ | السيد/ إسلام أسامة شعبان بدير عوض واصل | 1. |
| جنوب أفريقيا | الجيزة ١٩٨٣/٩/١٢ | السيد/ عمر إبراهيم محمد إبراهيم فهمى السيد | 11 |
| الكندية | القاهرة ۲۰۰۵/۱۰/۲٤ | السيد/ اريك وسام وحيد لـويس جنـدى | 17 |
| اليونانية | القاهرة ۲۰۰۵/۳/۲۷ | السيد/ الكسى إبراهيم عبود حبيقة | ۱۳ |
| البريطانية | القاهرة ٢٠١٤/١/١٤ | الطفل/ هاشم محمد أكرم أحمد فهمي جلال محمد عبد الله | ١٤ |
| السودانية | أسوان ۱۹۹٦/۱۱/۲۳ | السيد/ الحسين عبد الوهاب أحمد مكى | 10 |
| » | السودان ۹/۹/۹ | السيد/ أسامة جمال نوبي محمد حسن بدر | ١٦ |
| » | السودان ۲۳/۷/۵۹۹ | السيد/ أنطونيوس سدراك صديق سدراك جورجيوس طوافي | ١٧ |
| » | السودان ۳/٥/٥ | السيد/ بيشوى عزت سليمان حنا غبريال | ١٨ |
| الفاسطينية | فلسطین ۲۰۰۲/۱۰/۱۶ | السيد/ نعيم نائل نعيم حسن محمد حسن العريان | ۱۹ |
| الجزائرية | الجزائر ١٩٩٦/١/١٧ | السيد/ وليد ناصر السيد إبراهيم الطويــل | ۲. |
| الكولومبية | كولومبيا ١٩٩٧/١٠/٢٨ | السيد/ ســمير ســيد الــسيد محمـــد | ۲١ |

وزارة الداخلية قـرار رقم ٢٤٥٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

قـــرر:

مادة 1 - يُؤذن لكلِّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ عمر إسماعيل عبد السلام إسماعيل – وآخرهم السيد/ رامي عبد المجيد إبراهيم خليل) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

صادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحریرًا فی ۳۰/۱۱/۳۰

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير السواء / (إمضاء)

بيسسان بيسسان الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون التجنس بها | اريخ الميلاد | جهة وت | الاســـم | مسلسل |
|-------------------------------|--------------|------------|---|-------|
| الأمريكية | 71/11/70 | الجيزة | السيد/ عمر إسماعيل عبد السلام إسماعيل | 1 |
| » | 1991/17/17 | السعودية | السيد/ أحمد محمد عبد المنعم حجاج | ۲ |
| » | ۲۰۰۸/۱۱/۹ | القاهرة | السيد/ شادى سامح رفعت يواقيم عبد المسيح | ٣ |
| » | 1997/1./49 | أمريكا | السيد/ أنتونى أشرف فؤاد كامل يوسف | ٤ |
| » | 71/1/77 | أمريكا | السيد/ جوزيف أشرف أنطون يـسى | ٥ |
| الكندية | 70/1./77 | الإمارات | السيد/ على أحمد حلمي عيسى محمد | ٦ |
| » | 71/٣/٢1 | الغربية | السيد/ مهاب عاطف محمد عز الــــدين زرزور | Y |
| » | 77/9/79 | القاهرة | السيد/ مسروان محمد محمسود جنينـــــــــــــــــــــــــــــــــــ | A |
| » | ۲۰۰٤/٧/۱۱ | القاهرة | السيد/ محمد خالد على منصور هال | ٩ |
| الإيطالية | 1927/9/7 | القاهرة | السيد/ ميلاد عزت ناشد بطرس | 1. |
| » | ۲۰۰٦/۱۲/۱۰ | الفيوم | السيد/ محمود أحمد عبد السلام حميدة فـرج | 11 |
| » | ۲۰۰۹/٤/۱۲ | الفيوم | الطفل/ محمد أحمد عبد السلام حميدة فرج | ١٢ |
| الروسية | 1995/1./10 | الجيزة | السید/ مروان طــارق خایـــل حجـــازی | ۱۳ |
| » | 1997/1/1 | البحيرة | السيد/ أيمن عادل عبد العزيز الدرشـــابـي | ١٤ |
| جنوب أفريقيا | 1940/1./14 | الإسكندرية | السيدة/ ماريان مكرم حلمى عبده | 10 |
| السودانية | 70/٣/٧ | السودان | السيد/ أندرو أحمس صبحى بنيامين حنين | ١٦ |
| » | 1999/9/18 | السودان | السيد/ أبانوب رومانى خليل أيوب ســعيد | ١٧ |
| الفلسطينية | 1999/٧/٣ | فلسطين | السيد/ عبد الكريم عماد عبد محمد أحمد الشاعر | ١٨ |
| الفرنسية | 1991/1/7. | فرنسا | السيد/ عبد الله أحمد صابر عبد الجواد محمد | ۱۹ |
| البريطانية | 77/11/17 | القاهرة | السيد/ باسل محمد أكرم أحمد فهمي جلال | ۲. |
| كومنولث دومينيكا | 1998/1/17 | القاهرة | السيد/ رامى عبد المجيد إبراهيم خليـــل | ۲۱ |

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاری رقم ۸۱۱ لسنة ۲۰۲۳

بتاریخ ۱۸/۹/۱۸

باعتماد المخطط العام والتفصيلي للمرحلة الثانية بمساحة ٩٨,٠ فدان واعتماد تعديل جزء من المرحلة الأولى بمساحة ٢,٨٧ فدان من قطعة الأرض رقم (٣١٣) البالغ مساحة المرحلتين ٣,٨٩ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريقي الفيوم والواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسي المركز القومي لبحوث المياه لإقامة مشروع إسكان (بنسبة ٥٠٪ قومي - ٥٠٪ حر) والسابق اعتماد المرحلة الأولي منها بالقرار الوزاري رقم (١٥٩) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمر انية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمر انبة الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لـسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بـشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى الموافقة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ على تخصيص قطعة أرض بمساحة ٤ أفدنة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسي المركز القومي لبحوث المياه بمدينة ٦ أكتوبر ضمن المشروع القومي للإسكان بنسبة مشاركة (٥٠٪ قومى ،٥٠٪ حر) ؟

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ لمساحة ٣,٨٩ فدان من قطعة الأرض رقم (١٣ح) بالمنطقة المحصورة بين طريقي الفيوم والواحات بحدائق أكتوبر ؟

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٠ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسي المركز القومي لبحوث المياه لمساحة من قطعة الأرض رقم (١٣٦ح) ضمن مساحة ٤ أفدنة مع الوعد بالبيع لباقي المساحة بالمنطقة المحصورة بين طريقي الفيوم والواحات وذلك لإقامة مشروع سكني لبناء وحدات سكنية بمساحة ٣٦م٢ فأقل بنسبة (٥٠٪) من المساحة المبنية ضمن المشروع القومي للإسكان بالإضافة إلي نسبة (٥٠٪) الأخرى إسكان حر على أن يتضمن المشروع بالكامل المباني والمرافق والمباني الخدمية والترفيهية وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع وطبقًا لما ورد تفصيلا بالعقد ؟

وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٩) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ باعتماد تخطيط وتقسيم الجزء الذي تم التعاقد عليه بالبيع للجمعية عاليه بمساحة ١٢٦٠٠م ضمن قطعة الأرض رقم (١٣٠ح) بالمنطقة المحصورة بين طريقي الفيوم والواحات الإقامة مسشروع سكني (بنسبة ٥٠٪ قومي ، ٥٠٪ حر) ضمن مسطح أكبر مساحته ٣٨٨٩ فدان ؛

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسى المركز القومي لبحوث المياه لباقى المساحة المحجوزة للجمعية بمساحة ٩٨,٠ فدان بما يعادل ٣٠٥٥,٥٥٤ من قطعة الأرض رقم (١٣ح) بالمنطقة المحصورة بين طريقي الفيوم والواحات بالإضافة إلى مساحة ٣ أفدنة سبق بيعها للجمعية طبقًا للعقد المؤرخ ٢٠٠٩/٩/١٠ وهذه المساحات هي كامل قطعة الأرض ؟

وعلى الملحق المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ لمنح مهلة للجمعية عاليه في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ لمنح الجمعية مهلة عامين ؛

وعلى الطلب المقدم من رئيس مجلس إدارة الجمعية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٨٢٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ لاستصدار القرار الوزاري الماثل ؛ وعلى كتاب جهاز تتمية مدينة حدائق أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٠٠٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ متضمنًا موقف قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الطلب المقدم من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسي المركز القومي لبحوث المياه الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٤٨٢٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ بشأن طلب استصدار قرار وزاري باعتماد المخطط العام والتفصيلي للمرحلة الثانية وتعديل جزء من المرحلة الأولى من قطعة الأرض رقم (١٣ح) بالمنطقة المحصورة بين طريقي الواحات والفيوم بالمدينة بمساحة ٣٨٨٩ فدان ضمن المشروع القومي للإسكان والمرفق به عدد (٧) نسخ من لوحات المخطط المطلوب اعتماده ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة تتمية حدائق أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٦٣٤٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ متضمنًا موقف قطعة الأرض موضوع العرض مرفقًا به اللوحات النهائية بعد مراجعة وتوقيع المختصين ؟

وعلى الإفادة بقيام الجمعية بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المعدل للمشروع عاليه الواردة برقم (٤١٥٦٨٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؟

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تتمية مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسي المركز القومي لبحوث المياه باعتماد المخطط العام والتفصيلي للمرحلة الثانية بمساحة ٨٩,٠ فدان واعتماد تعديل جزء من المرحلة الأولى بمساحة ٢,٨٧ فدان من قطعة الأرض رقم (١٣ح) البالغ مساحة المرحلتين ٣,٨٩ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريقي الفيوم والواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع إسكان (بنسبة ٥٠٪ قومي - ٥٠٪ حر)

والسابق اعتماد المرحلة الأولى منها بالقرار الوزاري رقم (١٥٩) بتاريخ السابق اعتماد المرحلة الأولى منها بالقانون رقم ١١٩لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

قـــرر :

مادة ١ - يعتمد المخطط العام والتفصيلي للمرحلة الثانية بمساحة ٩٨,٠ فدان ، واعتماد تعديل جزء من المرحلة الأولى بمساحة ٢,٨٧ فدان من قطعة الأرض رقم (١٣٦ح) البالغ مساحة المرحلتين ٩٨,٩ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريقي الفيوم والواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان الفيوم والواحات بمدينة دائق أكتوبر المخصصة للجمعية التعاونية البناء والإسكان لمهندسي المركز القومي لبحوث المياه لإقامة مشروع إسكان (بنسبة ٥٠٪ قومي-٥٠٪ حر) والسابق اعتماد المرحلة الأولي منها بالقرار الوزاري رقم (١٩٥) بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٠ ، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٠ وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات الإسكان الحر المشروع للحجر أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري العقاري وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، وفيما يخص وحدات الإسكان القومي فيتم الالتزام بالبند الثالث والعشرين من التعاقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٠ ؛

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات المشروع بمنطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلف ذلك يلغي القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بأن كافة التعديلات المطلوب اعتمادها لا تتعارض مع كافة بنود التعاقد المبرمة بين مالكي / قاطني المشروع ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يعتبر اعتماد التعديلات كأن لم تكن .

مادة ٥ - تاتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات المحلية بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم الجمعية بتنفيذ كامل مباني المشروع وفق البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

صادة ٨ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

عادة ٩ - تاتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من هذا القرار ووفقًا للشروط المرفقة وخلال الموعد المقرر لتنفيذ المشروع ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

حادة ١٠ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

عادة ١١ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة 12 - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

باعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الثانية بمساحة ٩٨,٠ فدان بما يعادل ٧,٢٥٣٥٦ واعتماد تعديل جزء من المرحلة الأولى بمساحة ٧٨,٠ فدان بما يعادل ٢٥٠٦١م٢ بقطعة الأرض رقم (١٣٥) بمساحة ٩٨,٣ فدان بما يعادل ٢٠٥٦،٧٧ فدان بما يعادل ٢٠٥٦،٧٧ م بالمنطقة المحصورة بين طريقي الفيوم والواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسي المركز القومي لبحوث المياه لإقامة مشروع إسكان (بنسبة ٥٠٪ قومي - ٥٠٪ حر) والسابق اعتماد المرحلة الأولي منها بالقرار الوزاري رقم (١٥٩) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١

مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٦٣٥٦,٧٧ أي ما يعادل ٣,٨٩ فدان .

مكونات كامل المشروع:

على مستوي إجمالي قطعة الأرض بمساحة ٣,٨٩ فدان أي ما يعادل ١٦٣٥٦,٧٧ :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١,٦٧ فدان بما يعادل ٧٠٤٠م٢ وتمثل نسبة (٤٣,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان القــومى ٠,٧٨ فــدان بمـــا يعـــادل ٢٨٣م٢ وتمثل نسبة (٢٠,٠٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان الحر ٠,٨٩ فدان بما يعادل ٣٧٥٨م وتمثل نسبة (٢٢,٩٧٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٤٤،٠ فـدّان بمـا يعـادل ١٨٤٥م٢ وتمثل نسبة (١١,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٠,٦٩ فدان بما يعادل ٢٨٨٩,٧٧م٢ وتمثل نسبة (١٧,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة ٢٥,٠ فدان بما يعادل ٢٣٥٧م٢ وتمثل نسبة (١٤,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٠,٥٣ فدان بما يعادل ٢٢٢٥ وتمثل نسبة (١٣,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

الساحة المخصصة للإسكان:

مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١,٦٧ فدان بما يعادل ٧٠٤٠م وتمثل نسبة (٤٣,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، لإقامة عمارات سكنية طبقًا للجدول النالي:

| ں عدد ندات | | عدد الوحدات بالنموذج | عدد الوحدات بالدور | عدد الأدوار | إجمالى FP (م٢) | المساحة المبنية بالدور الأرضى FP (م٢) | التكرار | النموذج | |
|---------------|-----|----------------------------|--------------------------|----------------------------------|-------------------|---|---------|----------|-----------|
| | ٧٢ | 7 £ | í | أرضى + ٥ أدوار متكررة | ۸۲۰,٥ | 777,0 | 7 | 1 | |
| 184 | ٦. | ۲. | ٤ | أرضى + ٤ أدوار متكررة | ۸۲۰,٥ | ۲۷۳, ۵ | ٣ | بمی ب | <u>دو</u> |
| | 17 | 14 | í | بدروم + أرضى + ۲ دور متكرر | 79 V | 44 | - | 1 | |
| ٥٢ | 17 | 14 | £ | بدروم + أرضى + ٣ أدوار متكررة | 79 | 79 | , | تر پ | 4 |
| | 7 £ | 1 4 | í | أرضى + ٢ دور متكرر | ١٠٨٥ | 0 £ 7,0 | 1 | € | |
| | 114 | | | -/ | 707. | | | الإجمالي | ١ |

المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٤٤، فدان بما يعادل ١٨٤٥م وتمثل نسبة (١١٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، وتنقسم إلى:

مساحة الأراضي المخصصة للخدمات بالمرحلة الأولى ٠,١ فـــدان بمـــا يعــــادل ٤٠٠٣م٢ وتمثل نسبة (٣,٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

مساحة الأراضي المخصصة للخدمات بالمرحلة الثانية ٠,٣٤ فدان بما يعادل ٢٤٤ م٢ و تمثل نسبة (٣٨,٣٨٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

على مستوى المرحلة الأولى (محل التعديل) من المشروع بمساحة ٣ أفدنة أي ما يعادل ٢٦٠٠م٢:

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١,٦٧ فدان بما يعادل ٧٠٤٠م٢ وتمثل نسبة (٥٥,٨٧) من إجمالي مساحة المرحلة . تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٠,١ فدان بما يعادل ٢٠٤م٢ وتمثل نسبة (٣,٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة ٠,٥٦ فدان بما يعادل ٢٣٥٧م٢ وتمثل نسبة (١٨,٧١٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٠,٦٧ فدان بما يعادل ٢٨٠٠م٢ وتمثل نسبة (٢٢,٢٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان بالمرحلة الأولى ١,٦٧ فدان بما يعادل ١٠٤٠ وتمثل نسبة (٥٥,٨٧) من إجمالي مساحة المرحلة وتنقسم إلى:

مساحة الأراضي المخصصة للإسكان القومى تبلغ ٠,٧٨ فدان بما يعادل ٣٢٨٢م٢ وتمثل نسبة (٢٦,٠٥٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

مساحة الأراضي المخصصة للأسكان الحر تبلغ ٠,٨٩ فدان بما يعادل ٣٧٥٨م وتمثل نسبة (٢٩,٨٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة ، وطبقًا للجدول التالى :

| ں عدد ندات | | عدد الوحدات بالنموذج | عدد الوحدات بالدور | عدد الأدوار | إجمالى FP (م٢) | المساحة المبنية بالدور الأرضى FP (م٢) | التكرار | ذج | النمو |
|---------------|-----|----------------------------|--------------------------|----------------------------------|-------------------|---|---------|-----|-------|
| | ٧٢ | 7 £ | £ | أرضى + ٥ أدوار متكررة | ۸۲۰,۵ | ۲۷۳, a | 1 | J (| , |
| 144 | ۲. | ۲. | £ | أرضى + ٤ أدوار متكررة | ۸۲۰,٥ | 777,0 | * | J. | قومی |
| | 14 | 14 | É | بدروم + أرضى + ٢ دور متكرر | 79 Y | 447 | , | Í | |
| ٥٢ | 17 | 14 | 1 | بدروم + أرضى + ٣ أدوار متكررة | 797 | 44 | ١ | ŀ | حر |
| | 7 £ | 14 | £ | أرضى + ٢ دور متكرر | 1.40 | 057,0 | ۲ | ٦ | |
| 1000 | 114 | 9 | | | 707. | | | الى | الإجم |

المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ١,١ فدان بما يعادل ٣٠٤م٢ وتمثل نسبة (٣,٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة . على مستوى المرحلة الثانية من المشروع (محل الاعتماد) بمسلحة ٠,٨٩ فدان أي ما يعادل ٣٧٥٦,٧٧م٢:

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٠,٣٤ فدان بما يعادل ١٤٤٢م٢ وتمثل نسبة (٣٨,٣٨٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ٠,٠٢ فدان بما يعادل ٢٨٩,٧٧ وتمثل نسبة (٢,٣٩٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٠,٥٣ فدان بما يعادل معادم وتمثل نسبة (٥٩,٢٣) من إجمالي مساحة المرحلة .

الاشتراطات البنائية العامة للإسكان (القومي):

الوحدة السكنية بالنسبة لعمارات الإسكان القومى بمسطح لا يتعدى ٦٣م٢ صافى شامل الحوائط ولا يحمل عليها مسطح السلالم الخارجية أو المناور ويتم احتساب الترسيات بنصف مسطحها .

النسبة البنائية (F.P) بالنسبة لعمارات الإسكان القومي لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان القومي .

الارتفاع المسموح به بالنسبة لعمارات الإسكان القومي (أرضي + ٥ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المسموح بها للمنطقة .

يقتصر استخدام دور البدروم على الأنشطة المصرح بها بالهيئة

مداخل ومخارج البدروم طبقا للكود المصري وبما لا يتعارض مع اشتراطات الجهات المعنية .

الكثافة المسموح بها للإسكان القومي تترواح بين ٢٠٠ – ٢٤٠ شخصًا / فــــدان ، والكثافة المحققة بالمشروع بلغت ٢٣٨ شخصًا / فدان .

الردود:

لا تقل عن ٦ أمتار بين حدود العمارة وحدود أرض المشروع.

بالنسبة للعمارات على الشوارع الخارجية يكون الردود ٤ أمتار بعد الرصيف، وبالنسبة للشوارع الداخلية يكون الردود ٢ متر بعد الرصيف.

المسافة بين عمارات الإسكان القومي لا تقل عن ١٠ أمتار في حالــة الفتحــات ، و ٦ أمتار في حالة الواجهات المصمتة .

أماكن انتظار السيارات:

بالنسبة للإسكان القومي يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بحد أدني (٧٠٪) من إجمالي عدد الوحدات السكنية بالمشروع ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات وتعديلاته .

الاشتراطات البنائية العامة للإسكان (الحر) :

نصف عدد وحدات الإسكان الحر بمسطح ١٢٠م٢ فأقل والنصف الآخر بمسطح ١٠٠م٢ فأقل ، مساحة صافية شاملة الحوائط ولا يحمل عليها مسطح السلالم الخارجية أو المناور .

الارتفاع المسموح به بالنسبة لعمارات الإسكان الحر (أرضي + ٣ أدوار متكررة) + ٢٥٪ غرف سطح طبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المسموح بها للمنطقة .

يتم ترك مسافة بين عمارات الإسكان الحر لا تقل عن ٨ أمتار في حالة الفتحات ، و ٦ أمتار في حالة المصمتة .

يقتصر استخدام دور البدروم على الأنشطة المصرح بها لدور البدروم والمعمـول بها بالهيئة .

مداخل ومخارج البدروم طبقًا للكود المصري وبما لا يتعارض مع اشتراطات الجهات المعنية .

يتم توفير أماكن انتظار السيارات طبقًا للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

الكثافة المسموح بها للإسكان الحر ١٢٠ شخصًا / فدان ، والكثافة المحققة بالمشروع بلغت ١١٦ شخصًا / فدان .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نـشاط طبقًا للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقًا للكود المصري للجراجات وتعديلاته . الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٨م بين أرض الخدمات وحد المبنى السكني . النسبة البنائية الإجمالية للخدمات لا تزيد على (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

| الردود | الارتفاع | النسبة البنائية | النشاط | المساحة م٢ | منطقة |
|--|-----------------|-----------------|--------|------------|---------|
| ٦ أمتار منجميع الجهات | أرضى + دورين | % " • | تجاری | 1150 | الخدمات |

المفوض عن الجمعية **وليد أحمد جمعة عبد اللطيف**

الاشتراطات العامة

1- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية - عمارات إسكان قومي (أرضي + ٥ أدوار) والحر (أرضي + ٣ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون أدنى مسئولية لجهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .

٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة - ارتفاع - ردود)
طبقًا للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح
بالأنشطة الملوثة للبيئة .

٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .

حرف الأسطح بالمباني السكنية: هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسموح ببنائها بالدور الأرضي للعمارات السكنية طبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

7- تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسي المركز القومي لبحوث المياه على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقًا للقواعد المعمول بها بالهينة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٧- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تتفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا
الرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

9 - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ و إجراء التفتيش الفني للاشتر اطات البنائية و الترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني و اعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق و فقًا للمواصفات و الرسومات المقدمة من الشركة و المعتمدة من الهيئة و جهاز المدينة .

· ١- تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة
في الفقرات (٦، ٧، ٨).

١٢- تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .

۱۳ – يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان القومي بحد أدنى (۷۰٪) من إجمالي عدد الوحدات السكنية بالمشروع وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته.

١٤ - تلتزم الجمعية بأخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص
(حماية مدنية - إلخ) .


١٥ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

17- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

١٧- تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثان المفوض عن الجمعية وليد أحمد جمعة عبد اللطيف طرف أول معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات د.م/ وليد عباس عبد القوى





محافظة الدقهلية قـرار رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟


وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٣ والمنعقد يوم () الموافق / ٢٠٢٣ ؛ ووفقًا لما ارتأيناه تحقيقًا للصالح العام ؛

قـــررنا :

حادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية طبنوها - مركز نبروة على النحو التالى:

يتم إلغاء الشوارع أرقام (١ و ٢) وإدراج الـشارع رقـم (٣) بعـرض ٦ أمتـار وتغيير الاستخدام من سكنى مقترح إلى ترفيهى ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعـة حفاظًا على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشــتراطات البنائيــة والتخطيطيــة الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقـم ١١٩ لــسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمــد للقرية كما هو موضح بالرسم .



مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتتمية العمرانية المؤرخ في / /٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تتفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

حادة ؟ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فی ۲۰۲۳/٦/۸

محافظ الدقهلية الدكتور/ أيمن مختار

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ۲۹۸۰ لسنة ۲۰۲۳

بتاریخ ۲۰۲۳/۱۱/۲۸

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق الانتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٣ لـسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الشرطة بمنطقة سيناء برقم (٤١٨) ؟

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٧ لـسنة ٢٠٠٠ بتعديل السم الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء) ؟

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؟

و على محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٦/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؟

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنـشاء صـناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقـرار رئـيس الهيئـة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١١/٧ بالموافقـة علـى اعتمـاد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؟

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١٩ ؛

قــــرر :

مادة 1 - يستبدل بنصوص المادتين (٤/ثالثًا/ ١ ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٩، ٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات):

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلي:

ثالثًا:

١- رسم العضوية يحدد وفقًا للسن عن الانضمام ويسدد مرة واحدة كما يلى :

| رسم العضوية | السن عند الانضمام |
|-------------|-------------------|
| (بالجنيه) | (بالسنوات) |
| 17 | ٣٥ فأقل |
| ٣١ | 44 |
| ٤٢٠٠ | ٣٧ |
| 07 | ٣٨ |
| 70 | ٣٩ |
| ٧٧ | ٤٠ |
| ٧٩٠٠ | ٤١ |
| ۸۲۰۰ | ٤٢ |
| ۸٥٠٠ | ٤٣ |
| ۸٧٠٠ | ٤٤ |
| ۸۸٠٠ | ٤٥ |
| ۸٧٠٠ | ٤٦ |
| ۸٥٠٠ | ٤٧ |
| ۸۲.۰ | ٤٨ |
| ٧٧٠٠ | ٤٩ |
| 79 | ٥, |
| 09 | ٥١ فأكثر |

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

مادة ٥ - الاشتراكات:

۱ – الاشتراكات الشهرية التي تحصل من الأعضاء خصمًا من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة العضو كالآتي :

| الاشتراك الشهرى (بالجنيه) | الرتبة |
|------------------------------|-------------------|
| ۲ | مساعد أول وزير |
| 19. | مساعد وزير |
| 14. | لواء |
| 170 | عميد |
| 10. | عقيد |
| 180 | مقدم |
| 17. | ر ائد |
| 11. | نقيب |
| 9. | ملازم أول / ملازم |

7- موارد سنوية بحد أدنى ٣,٨ مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فورًا وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تتتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث - (المزايا):

مادة ٩ - تصرف المزايا التأمينية التالية:

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد اتبداءً من رتبة اللواء:

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وخمسين ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف ومائتى جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيرة المؤسس.

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وخمسين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه في النظام أو نوع عضويته.

مادة ۲ - تسرى هذه التعديلات ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فرید صالح

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية التراحم الإسلامية

المقيدة برقم (٤٩٣٠) بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ لجمعية التراحم الإسلامية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى الطلب المقدم من السيد/طارق سمير عطية محمد المفوض عن جمعية التراحم الإسلامية لتوفيق الأوضاع ورقيًا والكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؟

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / /٢٠٢٣ ؛ وبناء على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / /٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــرر : (المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية التراحم الإسلامية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لـسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد : (٤٩٣٠) .

التابعة لإدارة : حلوان .

تاريخ وسنة القيد: ٢٠٠١/٨/٢٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٢٧٦٠٣٨٠٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٨٩ شارع عمرو بن العاص - متفرع من شارع أدهـم - خلف الشهر العقارى .

مجالات عمل الجمعية:

- ١- مساعدات اجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- رعاية الأسرة .
 - ٣- رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٤- خدمات ثقافية وعلمية ودينية.
 - ٥- تتمية المجتمع المحلى.
 - ٦- حماية البيئة و المحافظة عليها .
 - ٧- الخدمات الصحية .
- نطاق عمل الجمعية: على مستوى الجمهورية.

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لـ (الصفاء الخيرية – المقيدة برقم ٤٥٤٠ – محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية أ/ أحمد عبيد الشاذلي

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات قرار توفيق أوضاع

جمعية بورصة الخير الخيرية المقيدة برقم (٩٤٩٣) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتريخ ٢٠٢١/٦/٣ لجمعية بورصة الخير الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد فتحى بدوى السيد المفوض عن جمعية بورصة الخير الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقيًا والكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؟

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛ وبناء على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــرر : (المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية بورصة الخير الخيرية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لـسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد : (٩٤٩٣) .

التابعة لإدارة: المطرية.

تاريخ وسنة القيد: ٢٠١٤/٣/٢٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية: (٢٣٠١١٠٢٥٣٠٣٧٥).

عنوان مركز إدارتها: ٣٤ شارع مصطفى الياور - عين شمس الغربية - المطرية .

مجالات عمل الجمعية:

- ١- مساعدات اجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- الخدمات التعليمية .
 - ٣- التنمية الاقتصادية.
 - ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها.
 - ٥- الخدمات الصحية.
 - ٦- رعاية الشيخوخة .
 - ٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٨- رعاية الأسرة .
 - ٩- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٠ حقوق الإنسان .
 - ١١- الصداقة بين الشعوب.
 - ١٢ رعاية الفئات الخاصة والمعاقين.
 - ١٣ حماية المستهلك .

نطاق عمل الجمعية: على مستوى الجمهورية.

تُدَارُ الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لل (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية أ/ أحمد عبيد الشاذلي

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعي

قطاع الشئون - إدارة الجمعيات والاتحادات

قسم الشهر والتسجيل

قرار قيد رقم ١٧١٩ لسنة ٢٠٢٣

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛ وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية زهور المستقبل لتنمية المجتمع والخدمات بسوهاج ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ١٠/١١/١٢ وموافقتنا ؟

قــــرر : (المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسي لجمعية زهور المستقبل لتنمية المجتمع والخدمات بـسوهاج رقم (١٧١٩) اعتبارًا من ٢٠٢٣/١١/١٩

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار كـــل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

صدر في ١٩/١١/٢٩

مدير المديرية أ. **رأفت عبد الرحمن السمان**

ملخص القيد

ميدان العمل (الرئيسي):

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٤ - نتظيم الأسرة .

٥- الخدمات الصحبة.

٦- رعاية الأسرة .

٧- التتمية الاقتصادية .

عدد مجلس الإدارة: (٩) أعضاء

نطاق عملها الجغرافي: على مستوى الجمهورية.

الرقم الموحد: (

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتتتهى آخر يونيو من كل عام .

الحل والأيلولة: طبقا للائحة النظام الأساسي إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

إدارة الجمعيات قرار توفيق أوضاع

جمعية المرأة للتنمية الإنسانية (حياتى) المقيدة برقم (٧١٩) بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم 1٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٤ لجمعية المرأة للتنمية الإنسانية (حياتي) بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى الطلب المقدم من السيد/ ربيع عبد المنعم محمد سيد المفوض عين جمعية المراة للتنمية الإنساع ورقيا والكترونيا بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة في ٢٠٢١/١١/٢٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قسسرر: (المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المرأة للتثمية الإنسانية (حياتي) طبقًا لأحكام القانون رقم 1٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التتفيذية على النحو التالي:

رقم القيد : (٧١٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠١/٤/٢٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية: (٢١٠٤١٠٣٢٧١٣٢٣).

عنوان مركز إدارتها: امتداد ش ١٥ مايو عمارات المرأة المعيلة حي شرق شبرا الخيمة.

مجالات عمل الجمعية:

- ١- تتمية المجتمعات المحلية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- الصداقة بين الشعوب.
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة.
 - ٥- رعاية الأسرة .
 - ٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٧- الفئات الخاصة والمعاقين.
 - ٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٩- التنمية الاقتصادية.
 - ١٠ حماية المستهلك .
 - نطاق عمل الجمعية: على مستوى الجمهورية.
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية لل (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(مسادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣ ٢٠٥٨٤ / ٢٠٢٣ – ٢٠٢٣/١٢/٢٣ – ٢٠٢٩